

**مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢**  
**بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر**  
**بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ \***

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني**  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالقانون  
رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢،  
وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨،  
وعلى اقتراح وزير العدل،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
**قررنا القانون الآتي:**

**مادة (١)**

يضاف إلى قانون المحاماة مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) نصها الآتي:  
**مادة (٧ مكرراً):**

يجوز بقرار من الوزير الترخيص لعدد محدود من مكاتب المحاماة الأجنبية، ذات الخبرات العالمية المتخصصة التي تحتاج إليها البلاد، بالعمل في قطر في المجالات القانونية التي يحددها الترخيص، ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وتفيد هذه المكاتب في جدول خاص يعد لهذا الغرض. ويحدد القرار الصادر بمنح الترخيص التزامات المكتب المرخص له. ويقيد المحامون العاملون في المكاتب المشار إليها في جدول المحامين المشتغلين وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وتسري في شأنهم أحكامه عدا البند (١) من المادة (١١) والباب الثالث منه.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٨ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

\* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ١ ديسمبر / ٢٠٠٢ م